[373] 23 - باب جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة (22777) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن ؟ قال: لا بأس به.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس (1). 24 - باب جواز بيع الماء إذا كان ملكا للبائع، واستحباب بذله للمسلم تبرعا (22778) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه ؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء باعه بحنطة. ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار نحوه (1).

الباب 23 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 6: 386 / 1150، وأورده في الحديث 3 من الباب 16 من أبواب الصرف. (1) تقدم في الأبواب 3 - 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس. الباب 24 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 277 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب إحياء الموات. (1) الفقيه 3: 149 / 656.

_____ (*)